المساقي على عينه كما في الاجير وهذا من زيادتي و شرط في العقد
ما مر فيها في البيع غير عدم التأقيت بقرينة ما مر آنفا وهذا
من زيادتي كساقيتك او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا
بتعهد العامل وقولي كساقيتك اعم مما عبر به لا تفصيل
اعمال بناحية بها عرف غالب في العمل يقيد زدته بقولي
عرفاه اي العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب
او كان ولم يعرفاه اشترط وحمل المطلق عليه اي على العرف الغالب
الذي عرفاه في ناحيته وعلى العامل عند الاطلاق ما يحتاجه
الثمر لصلاحه وتنميته مما يتكرر من العمل كل سنة كسقي وتنقية
نهر اي مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها
الماء حول الشجر ليشربه شبهت باجاجين الغسيل جمع اجانة
وتلقيح للنخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش
للعنب جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه
عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس
والطيور بان يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة
وجداده اي قطعه وتجفيفه فان كلا من الثلاثة على العامل
وان لم تجر به عادة وتقييد الروضة كاصلها بتصحيح وجوب
التجفيف على العامل بجريان العادة به او شرطه ليس بقيد
اذ النافي لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة او الشرط فمحل
التصحيح انما هو عند انتفائهما وظاهر انه لو جرت عادة
بان شيئا من ذلك على المالك اتبعت وعلى المالك ما يقصد
به حفظ الاصل اي اصل الثمر وهو الشجر ولا يتكرر كل سنة
كبناء حيطان للبستان وحفر نهر له واصلاح ما انهار من
النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه ايضا الاعيان وان تكررت
كل سنة كطلع التلقيح ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور
له ان عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراض
حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة او بما الحق بها كما مر بان

الربح

الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد
بعد ظهوره فيملكها بالعقد

فصل في بيان ان

المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمزارعة والمخابرة
هي اي المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض
او نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع فيه وتبرع غيره
من مالك او غيره بالعمل بنفسه او بماله فتعبيري بذلك
اعم من قوله واتمه المالك متبرعا بقي حق العامل لان العقد
لا ينفسخ بذلك كما لا ينفسخ بصريح الفسخ والا اي وان لم يتبرع
غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت
المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره من ماله ان كان
له مال والا اكترى عليه بمؤجل ان تأتى نعم ان كانت
المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني
والنشائي واستظهره غيرهما انه لا يكتري عليه لتمكن المالك
من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك او غيره
ويوفي من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه عمل المالك
بنفسه وهذا مع ثم اقترض والاشهاد الاتي على العمل من زيادتي
او انفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما
انفقه فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد
لانه عذر نادر فان عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة
فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما
وقولي شرط فيه رجوعا اولى من قوله ان اراد الرجوع ولو مات
المساقي في ذمته قبل تمام عمله وخلف تركة عمل وارثه اما منها
بان يكتري عليه لانه حق واجب على مورثه او من ماله او بنفسه
ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم
المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال
فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه وخرج بزيادتي في ذمته
المساقي على عينه فتنفسخ بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ ه

King Saud University
Copyright © King Saud University